وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اهـ قوله
نسقطت معناه انهم انها لو نقدت قبل السرقة تعلق الحق بالسوي
فتقطع ع ش على م ر قوله مثلا اي او شلت وخشي من قطعها نزف الدم
ثم رخاتمة يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح
لان فيه ترويعا للنفس ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يروعن مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن صرد
قال المناوي فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اهـ باب
قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه زي اي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال
ع ش ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته له في اخذ مال الغير
ووجوب القطع في بعض احواله ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في
التعبير بالباب ايضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه
تحت كتاب السرقة قوله يحاربون الله ورسوله اي اولياؤهم
وهم المومنون وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الاتية انما
تكون فيهم غالبا في ان الذمي مثلهم وان كان بعض الاحكام
الاتية لا يجري فيهم كما اذا قتل القاطع المسلم ذميا فلا يقتل به
وانما كانت هذه الاية في القاطعين لا في الحربيين لاجل التنويع
الاتي ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان
توبة الحربي اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ر قوله
مكابرة اي مجاهرة ونصبه على الحال قوله مع البعد عن الغوث
ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ع ش على
م ر قوله كما يعلم مما ياتي وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف
القطع قوله ويثبت اي قطع الطريق قوله ملتزم للاحكام لم يقل هنا
ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لادخال عهد الذمي
ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة قوله

او ذميا

باب قاطع الطريق

او ذميا اي حيث قلنا لا ينتقض عهده بما ذكر في دارنا واخافة السبيل
وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف
ما اذا شرط فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ ح ل قوله وان خالفه
كلام الاصل والروضة اي في الذمي لتقييدهما بالمسلم واجيب عنهما بان
المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المسلم ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون
قاطع طريق قوله للطريق اي للمارين فيها ذكره قوله هو اي قاطع الطريق قوله
بحيث يتعلق بمغاز اي بمكان وقوله بعدا اي مع ذلك المكان اي
عنده فالضمير راجع للحيث باعتبار المكان قوله ومختلس خرج بقوله
يقاوم مع قوله مخيف قوله ومنتهب اي مع قرب الغوث والا فقاطع طريق
ع ن فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ قوله ومنعوا اهلها الخ ومن ذلك
هولاء الذين ياتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق
قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من
المائة الى المائتين اهـ ع ش على م ر قوله مع قوة السلطان وحضوره ليس
بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان
موجودا قويا قوله فقطاع لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث
لان البعد اما حسي او معنوي كما هنا لتنزيل منعهم من الغوث
منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف اهلها
اهـ وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران او السلطان
او لضعف باهل العمران او السلطان او بغيرهما كان دخل جمع دارا اهـ
قوله فمن اعان القاطع ولو بدفع سلاح او مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه
على ما قبله الا ان يقال انه مخيف حكما قوله ولا قتل اي ولا قطع طرف
معصوم اهـ ح ل اي لانه يتعلق به قوله عزر والامر في جنس هذا
التعزير للامام س ل قوله وغيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره
وهو كذلك وله تركه ان راه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام
حتى تظهر توبته س ل واشار بقوله يستدام الى ان قول الشارح حتى تظهر

Copyright © King Saud University